**الملخص التنفيذي:**

ركز التقرير على سبعة محاور ذات اولوية بالنسبة للنساء بالبحرين لبيان واقع التمييز و الفجوة بين الجنسين ومسار ردمها البطيء والمتعثر الذي لا يرقى لمستوى الطموح في العديد من الجوانب، رغم مضي 20 عاما على تاريخ انضمام مملكة البحرين الى الاتفاقية. والى الآن لم تعتمد الدولة آليات لرصد التمييز في القوانين والممارسات وفق بنود اتفاقية السيداو، مع الاشارة لاستبدال مصطلح "مساواة" بمصطلح "توازن" في التقارير الرسمية وفي ذلك تحوير لمضمون هدف أساسي من اهداف الاتفاقية الا هو تحقيق المساواة و ردم الفجوة بين الجنسين . وعلى الرغم من الخطاب الرسمي المؤكد على أهمية إشراك مؤسسات المجتمع المدني والاتحاد النسائي البحريني في دراسة وتطوير التشريعات وغير ذلك، فان تجاوب الجهات الرسمية مع مساعي الاتحاد تتصف عموما بالضعف وخاصة الاجتماعات /المراسلات الاخيرة مع وزارة التنمية ووزارة الخارجية والمجلس الاعلى للمرأة والمؤسسة الوطنية لحقوق الانسان.

وفيما يلي ملخص لأهم القضايا ذات الصلة بتنفيذ اتفاقية السيداو:

**أولا: محور الحريات والحقوق:**

1. لم يتم الغاء المادة (353) من الفصل الثالث / باب الفجور والدعارة في قانون العقوبات البحريني، والتي تعفي المُغتصب من العقوبة إذا تزوج المغتصبة وفي ذلك انتهاك لحقوقها ومنح المغتصب فرصة الإفلات من العقاب.
2. تم حرمان عدد كبير من النساء من ممارسة حقوقهن المدنية المنصوص عليها بالدستور والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها مملكة البحرين وأبرزها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية عبر تطبيق المادة (43) بقانون الجمعيات المعدلة بالقانون رقم (36) لسنة 2018[[1]](#footnote-2)، وينص التعديل على " يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون متمتعا بكافة حقوقه المدنية والسياسية" وعليه تم حرمان كل الأعضاء المنتسبين لجمعيات المجتمع المدني، الذين كانوا سابقا أعضاء بجمعيات سياسية تم حلها بأحكام قضائية، من الترشح لمجالس إداراتها، وحصر مساهمتهم بالتصويت والمشاركة بالأنشطة، وهذا يشكل انتهاكا لحقوق العضوية العاملة وسلب حق أصيل منها.

 لقد جاء في تقرير أعدته الباحثة د منى فضل[[2]](#footnote-3) بعام 2011 للاسكوا والذي تضمن عدد أعضاء جميع الجمعيات السياسية حينها بما فيها تلك الجمعيات السياسية التي تم حلها وكان أعضاء الأخيرة ما يقارب 3838 عضوا، بينهم 666 امرأة. أي أن المادة (43) تسببت في منع هذه السيدات من الترشح لمجالس إدارات مؤسساتهن المدنية رغم عمل الكثير منهن في العمل النسائي ومؤسسات المجتمع المدني بشكل عام وبتاريخ مشرف وعطاء متميز. وقد فعلت المادة (43)مفاعيلها في نقض نتائج انتخابات عدد من المنظمات النسائية[[3]](#footnote-4)، من بينها انتخابات مجالس إدارة الاتحاد النسائي البحريني[[4]](#footnote-5) وجمعية نهضة فتاة البحرين، وجمعية أوال النسائية، وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني[[5]](#footnote-6) والصناديق الخيرية[[6]](#footnote-7) ، وبث أجواء الخوف والتردد خاصة بعد لجوء وزارة التنمية الاجتماعية للتدقيق الأمني لقوائم المترشحات قبيل الانتخابات.

1. مازال مرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1986 بإصدار قانون الولاية على المال مادة 14 قائما[[7]](#footnote-8)، مما يعد تمييزا صارخا تجاه المرأة ومصادرة لحقها في الوصاية على حقوق أولادها المالية وحصرها في جهة الأب للجد.

 **نوصي بالتالي:**

1. إنشاء آلية وطنية لرصد التمييز في القوانين والتشريعات الوطنية وموائمة كافة القوانين مع بنود الاتفاقية.
2. إلغاء المادة (353) من قانون العقوبات.
3. الغاء المادة (43) من القانون رقم (36) لسنة 2018.
4. تعديل المادة 14 من مرسوم رقم (7) لسنة 1986 بمنح الأم حق الولاية على أموال أولادها القصّر.

**ثانيا: محور المشاركة السياسية والعامة المادة (7):**

لا تزال مشاركة المرأة البحرينية في الحياة السياسية والعامة دون الطموح، وقد ساهمت التعديلات على قانون مباشرة الحقوق السياسية في العامين 2006 و2018 [[8]](#footnote-9)، في فرض المزيد من القيود على حق الترشيح لمجلس النواب حيث أضيفت فئة "قيادات وأعضاء الجمعيات السياسية الفعليين المنحلَّة بحكم نهائي" وفئة " كل مَن تعمَّد الإضرار أو تعطيل سير الحياة الدستورية أو النيابية" الى فئات الممنوعين من الترشح للمجلس النيابي، مما يحرم النساء اللواتي يتم ادراجهن تحت هذا التصنيف وبدون تهم محددة، من الترشح، وتقدر أعدادهن ب666 امرأة، من ممارسة حقهن الدستوري الذي هو ركيزة أساسية من ركائز العمل الديمقراطي.

وعند تقديرنا لحجم الكتلة الانتخابية لانتخابات 2022 وبحسب النمو السكاني[[9]](#footnote-10) لفئة الشباب، فأننا نقدر حجم الكتلة الانتخابية ب 449,842، بينما أعلنت الحكومة بإنها 344,713 فقط، حيث شطبت اعداد كبيرة من المواطنين الذين لم يصوتوا في انتخابات 2018 وكذلك من صدرت بحقهم احكام قضائية اوالحبس لاكثر من 6 شهور الامر، الذي خفض الكتلة الناخبة بحوالي 105,000 ومن بينهم النساء ولا نستطيع تقديرعددهن. ويعد ذلك تضيق على الحريات العامة والتعبير عن الرأي ويتعارض مع المواثيق الدولية.

ان تقرير الفجوة الجندرية العالمية للعام 2022 لازال يشير لترتيب متدني للمملكة عالميا (131 من بين 156 دولة)، وضعف في مؤشر التمكين السياسي (0.066) وبالترتيب 143[[10]](#footnote-11) مما يستوجب مراجعة التشريعات السلبية وتصحيحها نحو زيادة التمكين السياسي للنساء وأهمها إزالة القيود على قانون مباشرة الحقوق السياسية واعتماد مبدأ الكوتا الذي لا يقره الجانب الرسمي ويعده متعارضا مع الدستور من وجهة نظره، بينما نؤكد على ضرورة سن قانون يحصن نظام الكوتا في السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية **وغيرها** لحين ترسخ ثقافة المساواة بالمجتمع.

 كما نؤكد على كافة التوصيات المذكورة تحت هذا البند في تقرير الظل الرابع حول اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة الذي تم تقديمه 2018[[11]](#footnote-12).

**ثالثا: محور الأحوال الشخصية:**

جاء قانون 19 لسنة 2017 وبه نواقص وبنود عديدة تتعارض في مضمونها مع بنود الاتفاقية نوجز بعضها بالتالي:

* سن الزواج: تحدد المادة 20 من القانون الحالي سن الزواج بست عشرة عاما واقل من ذلك بإذن من المحكمة الشرعية مما يتعارض مع اتفاقية حقوق الطفل ومع المادة 16 فقرة 2 من اتفاقية السيداو. علماً بأن عدد حالات الطلاق بعام 2021لفئة 15-19 سنة بلغت 52 حالة مقابل 603 حالة زواج[[12]](#footnote-13).
* اشتراط موافقة الولي على زواج المرأة: بحسب المادة 28 -أ وهذا ينال من رضا المرأة حين يشاركها في هذا الرضا وليها في العقد، ويعد ذلك تمييزا ضدها علما بأن معدل الطلاق العام لسنة 2021هو 1.6 مقابل زواج 5.3[[13]](#footnote-14).
* اعتبار خروج المرأة للعمل بدون موافقة الزوج نشوزا مسقطا لنفقة الزوجة بحسب المادة 56-ب وهذا يتعارض مع حق المرأة في العمل والتنقل والمساواة والكرامة الانسانية.
* تتناول المواد (81 -116) الجوانب المتعلقة بالطلاق والتطليق ويتضح منها ان القانون لا يلتفت لإرادة المرأة حين الطلاق، حيث يعطي حق الطلاق للزوج دون الزوجة مما يخلق العديد من المشكلات.
* وبحسب قانون الأسرة في المادة 95 البند 2 "أ" ، ووفقا للفقه الجعفري (للزوجة إنهاء عقد الزواج بالخلع لبذل منها ورضا من الزوج) ما يعني وجوب رضا الزوج بالخلع وحقه الحصري في الحسم، في تحديد المبلغ المالي المطلوب لحصول الزوجة على الطلاق، وكثيراً ما يتعنت الأزواج في استخدام هذا الحق بطلب مبالغ خيالية مقابل مخالعة المرأة مما تسبب ببروز "نساء معلقات" لسن بمتزوجات ولا مطلقات رصد منهم "مركز تفوق" 88 حالة ومقدر أن الرقم الحقيقي يتجاوز 200 حالة بعد تردد بعض السيدات للتسجيل إثر تعرضهن لضغوط مجتمعية وخوف اهاليهن.
* المادة 107 والمادة 108 من القانون الخاصتين بالتطليق للضرر في حال غياب الزوج لمدد طويلة لا يسمحان للمرأة التطليق قبل مضى اربع سنوات، اذ تنص المادة 108(2-ب) "فأن زوجة المفقود لا تطلق اذا ما كان للزوج المفقود مال او ولي ينفق عليها" وفي هذا تقييد مفتوح وغير منصف لحريتها.

**نوصي بالتالي:**

1. رفع التحفظ على المادة (16) من اتفاقية السيداو وان تبذل الجهود اللازمة لدراسة الأوضاع الفعلية للقضايا المطروحة وأن تتخذ التدابير المطلوبة بالنسبة للتشريعات الوطنية والتي لازالت تحتوي على أحكام تميز ضد المرأة؛ وان يراعى فى سن القوانين والتشريعات الجديدة خلوها من أي تمييز ضد المرأة ووضعها موضع التنفيذ.
2. مراجعة قانون أحكام الأسرة وتضمينه بأفضل أحكام المذاهب الخمسة المعمول بها بمملكة البحرين بما فيها من مواريث ووصية وأن يشمل
	1. تحديد سن 18سنة كاملة للشاب والشابة كحد أدنى لعمر الزوجين.
	2. ينعقد الزواج برضا المرأة الحر الكامل وأن تكون حرة في اختيار الزوج.
	3. تعديل المادة 95 البند 2 أ بشأن طلاق الخلع بتحديد مبلغ البذل بقيمة المهر.
	4. حق الزوجة في أن تختار السكن مع الزوج لا أن تجبر عليه.
3. مراجعة وإصلاح النظام القضائي في المحاكم الشرعية وخاصة ما يخص تنفيذ الأحكام.
4. التنسيق والتشاور بين الحكومة والاتحاد النسائي البحريني ومؤسسات المجتمع المدني فيما يخص مراجعة قانون أحكام الأسرة وجميع القضايا التي تعاني منها النساء.

**رابعا: محور الاتجار بالبشر:**

ان مجموع عاملات المنازل قد وصل الى 45,415[[14]](#footnote-15)، حسب احصائيات الربع الأول لعام2021 اي ما يشكل 70% من إجمالي عمالة المنازل، علماً بأن البحرين قد بدأت بتطبيق التامين الاختياري على عمالة المنازل في أغسطس 2021، ونظام حماية الأجوراختياريا بمنتصف 2022 بالنسبة للعمالة المنزلية، لكن لم تعلن أية أرقام عن إتباع أصحاب العمل للبرنامجين، مما يُبقى على انتهاك عدم دفع الأجر أوتأخره، أو الخصم منه وعدم خضوعه للتفتيش والحماية، التي يوفرها نظام العقد الثلاثي للعمالة المنزلية[[15]](#footnote-16) الذي بدأت البحرين بتطبيقه في بداية أكتوبر 2017، ويُرتجى منه تنظيم العلاقة بين أصحاب العمل ومكاتب الاستقدام والعمالة المنزلية. وهناك معوقات لتحقيق الفائدة المرجوة من العقد من بينها:

- صعوبة اللغة بالعقد وعدم تطابقها مع الترجمة إضافة إلى أمية بعض العاملين.

- صعوبة الرقابة والتفتيش على المنازل لاحترام الخصوصية.

- صعوبة الوصول لآليات الشكوى والتقاضي في حالة تعرض عمالة المنازل للانتهاك.

ومن الملاحظ انخفاض عدد عاملات المنازل من 73.9 ألف في 2016 إلى 45.4 ألف عاملة منزلية في الربع الأول من 2021، مع ملاحظة ارتفاع توظيف عاملات المنازل غير المقيمات أوما يُطلق عليه بنظام الساعات وتندرج الشركات التي تقدم هذه الخدمات تحت نشاط خدمات النظافة. وهناك أعداد كبيرة من عاملات المنازل الوافدات غير النظاميات ممن يعملن لغير كفيلهن (بتصاريح إقامة عمل سارية الصلاحية) وهو أمر غير قانوني ومرتبط بتجارة التأشيرات، أو من انتهت صلاحية تصاريح الإقامة والعمل لهن وأصبح وضعهن غير قانوني، ويفاقم احتمال تعرضهن للانتهاك بسبب عدم قدرتهن للجوء إلى الجهات المعنية خوفا من الاحتجاز والغرامة والترحيل. بالإضافة هناك إرغام لبعض العاملات تحت التهديد على الدعارة، وللأسف لا يوجد رصد لمختلف الانتهاكات لتمكين الناشطين بحقوق العمالة الوافدة من دراسة الحالات ورفع الوعي ووضع البرامج المناسبة، علما بأن المركز التابع لهيئة تنظيم سوق العمل لا يوفر أية إحصائيات منذ انشائه 2016.

وقد كشفت دراسة العرق المسروق للباحثة هناء بوحجي[[16]](#footnote-17) عن وجود 8 مؤشرات على الأقل من أصل 11 من مؤشرات العمل الجبري، كما صرح مدير إدارة مكافحة الاتجار بالبشر[[17]](#footnote-18) بأنه منذ عام 2021 وحتى منتصف 2022 هناك 52 قضية شبه اتجار بالبشر وبلغ عدد ضحاياها 269 ضحية.

**ولذلك نوصي بالتالي:**

1. تنفيذ بروتوكول وتوصيات منظمة العمل الدولية لعام 2014 حول العمل القسري.
2. إلزامية إدراج عاملات المنازل تحت نظام حماية الأجور.
3. سن تشريعات لحماية العاملات غير المقيمات (عاملات شركات النظافة خاصة) لتحديد ساعات العمل.
4. محاصرة ظاهرة المتاجرة بالتأشيرة المرنة ومساءلة المتسببين فيها.
5. توفير إحصائيات حول الانتهاكات التي تتعرض لها عاملات المنازل.
6. توعية العاملات بحقوقهن وتزويدهن برقم الخط الساخن بهيئة تنظيم سوق العمل.
7. إدراج موضوع الاتجار بالبشر ضمن المناهج التعليمية لوزارة التربية والتعليم.

**خامسا: الجنسية**

قانون الجنسية البحريني الصادر في عام 1963، يشترط أن يكون الأب بحرينيا حتى يكتسب الطفل الجنسية البحرينية. ولهذا تحفّظت البحرين على البند (2) من المادة (9) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. إن الكثير من الأمهات البحرينيات يعانين العديد من المشكلات نتيجة لحرمان أبنائهن من اكتساب الجنسية البحرينية، خصوصا في الحالات التي يتوفى فيها الزوج الأجنبي، أو عندما يطلقها ويهجرها وهي لا تزال مقيمة في البحرين، فهم ُغرباء في بلد ولدوا فيه، ويشعرون بالانتماء إليه، ولكنهم لا يستطيعون ممارسة حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. على الرغم من كل الجهود التي بذلها المجتمع المدني منذ عام 2005 مازال هذا الملف يراوح مكانه، رغم المحاولات العديدة التي ُعرضت على السلطة التشريعية، وكان رأيها "انه يتعارض مع سيادة الدولة، وان المساواة متحققة بالفعل بمساواة أبناء البحرينية المتزوجة من غير البحريني مع الأبناء البحرينيين من أهل البلاد في جميع الخدمات المقررة للمواطنين من صحة وتعليم".

ان الاتحاد النسائي البحريني وضمن حملة (جنسيتي حق لي ولأبنائي) انطلاقاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواثيق والقوانين الدولية، ودستور مملكة البحرين المادة (18)، قام برصد 444 حالة متضررة من جراء القانون وأصدر دراسة توثيقية حول حق الأم البحرينية في منح جنسيتها إلى أبنائها[[18]](#footnote-19) وبينت ما تتعرض له الأسرة من انتهاك لوحدتها لأن الشخص البالغ تكون إقامته مربوطة بعقد عمل أضف لذلك حرمانه من ممارسة حقوقه السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

اننا نؤكد كافة التوصيات المذكورة تحت هذا البند في تقرير الظل الرابع حول اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة الذي تم تقديمه في 2018[[19]](#footnote-20).

**سادسا: محور العنف**

يعرّف قانون رقم (17) لسنة 2015 بشأن الحماية من العنف الأسري في المادة الأولى منه العنف الأسري بأنه (كل فعل من أفعال الإيذاء يقع داخل نطاق الأسرة من قبل أحد أفرادها “المعتدي” ضد آخر فيها “المعتدى عليه”). وهو تعريف ناقص لخلوه من النص على التهديد باقتراف فعل الإيذاء كما انه لا يشمل العنف الذي تتعرض له المرأة في الفضاء العام ولم يعتمد تعريف العنف كما جاء فى المواثيق والاتفاقيات الدولية، وأبرزها الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة 1993.

كما لم يشمل القانون خدم المنازل العاملات لدى الأسرة، ولم ينص على تجريم الاغتصاب الزوجي والمعاشرة الزوجية بالإكراه. كما أن ملاحظات لجنة السيداو الختامية رقم 21 و22 لم يتم معالجتها في التشريع. وأصدرت جمعية نهضة فتاة البحرين إصدارها الثاني “الحماية من العنف" [[20]](#footnote-21) أشار الى انه قد تم استقبال 315 حالة خلال العام 2022 ضمت 44%حالات عنف نفسي و29% حالات عنف جسدي و24%عنف اقتصادي و3% عنف جنسي. ومن خلال رصد الواقع نستطيع تلمس الحاجة الملحة والضرورية الى المزيد من خدمات الدعم والمساندة بما يساهم في تقديم المساندة والدعم لفئات أكبر من النساء المتضررات. لذلك نؤكد كافة التوصيات المذكورة تحت هذا البند في تقرير الظل الرابع حول اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة الذي تم تقديمه في 2018[[21]](#footnote-22).

**سابعا: تداعيات جائحة كورونا والواقع الاقتصادي الهش للنساء بالقطاع غير المنظم**

تصدرت النساء الصفوف الأمامية خلال جائحة كورونا في القطاع الصحي مما زاد تعرضهن لمخاطر الإصابة بالعدوى عوضا عن اضطرارهن لتحمل المزيد من الأعباء المنزلية والتعليمية والرعائية خلال فترات الحجر وعدم التنقل، و الاغلاق التام لكافة جوانب الحياة مما شكل عائقا امام النساء المتضررات من العنف من الوصول الى خدمات الدعم و المساندة فبحسب اصدار لجمعية نهضة فتاة البحرين شهدت اعداد الحالات المتضررة تراجعا في العام 2020 (106) حالة عن العام 2019 (288) الا هذه الاعداد اخذت بالارتفاع مع استقرار الأوضاع الصحية في العام 2021

لتصل الى (315)[[22]](#footnote-23)حالة.

واقتصاديا كشفت الجائحة عن تعرض الكثير من النساء العاملات في القطاع الخاص أثناء الجائحة، الى الفصل أو الى انتهاكات حقوقية تتنوع بين تأخير الراتب أو عدم دفعه أو الخصم منه بدون أسباب أو تلقي إنذارات تعسفية بإنهاء الخدمة لأسباب هيكلية.

 وقد رصد الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين، (انظر الجدول رقم (1، خلال العامين 2020 و2021 عدد (805) طلبا للمشورة العمالية لنساء متضررات في أعمالهن جراء الجائحة، بالإضافة الى عدد (161) حالة شكوى لعاملات، تعرض (115) منهن للفصل وفق احدى المواد في قانون العمل في القطاع الأهلي المرقمة (21، 96، 107، 109، 110، 111)، وتعرضت 46 حالة لانتهاكات حقوقية متفاوتة. وبالمتابعة مع جهات العمل أو المحاكم العمالية، حصلت (37) حالة على حقها اما بالإرجاع للعمل أو باستلامها كافة حقوقها العمالية المستحقة، وبقيت باقي الحالات دون حلول نهائية. ومن المرجح أن تكون اعداد المتضررات جراء الجائحة سواء بالفصل أو التعرض للانتهاكات الحقوقية أكبر بكثير وذلك لتردد النساء لظروف اجتماعية وأسباب مختلفة.

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| العام | طلب مشورة | شكوى عمالية | انتهاكات حقوقية في العمل  | فصل | القطاعات الأكثر سوءا  |
| 2021 | 515 | 62 | 27 | 35 | خدمات الصحة |
| 2020 | 290 | 99 | 19 | 80 | قطاع التعليم الخاص |
| المجموع  | 805 | 161 | 46 | 115 |  |

**جدول رقم 1: بيانات تجميعية من احصائيات رصدها الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين**

عوضا على ذلك فان نسبة النساء العاطلات عن العمل لاتزال على ارتفاعها دون حلول لسنوات عديدة منذ فترة ما قبل الجائحة وحتى الوقت الحاضر، وقد وصل عدد العاطلات عن العمل 9253 امرأة عاطلة في 2020 وفق بيانات هيئة المعلومات والحكومة الالكترونية بنسبة 9% من بين مجموع النساء البحرينيات في قوة العمل، وعلى صعيد آخر تشير مؤشرات التوازن بين الجنسين على التطبيق الالكتروني للمجلس الأعلى للمرأة ، الى ما نسبته 76% للباحثات عن عمل من اجمالي الباحثين عن عمل للفترة (2021-2013) [[23]](#footnote-24)، وبحسب LMRA فان نسب العاطلات في تزايد سنوي وبنسبه تتجاوز ضعف الذكور العاطلين مما ينذر بتأنيث الفقر والحاجة[[24]](#footnote-25) .

ومع تزايد البطالة والحاجة اتجهت الكثيرات الى العمل في مشاريع خاصة بالاقتصاد غير المنظم، الا ان هذا الاقتصاد تعرض لأضرار أكبر بسبب الجائحة وتوقفت الاعمال لتفقد النساء مصدر دخلهن الوحيد ومعه الاستقرار المعيشي. وقد كشفت فترة الجائحة عن واقع مؤلم ومهمش لأعداد كبيرة من النساء في هذا القطاع و معاناة كبيرة نظرا لظروف و بيئة الاقتصاد غير المنظم الذي لا تعترف الدولة بوجوده، و صعوبة الظروف الاقتصادية مع غياب الحماية التأمينية لغالبيتهن أو جميعهن لعدم قدرتهن على تحمل نفقات التأمين الاختياري وفق معادلة هيئة التأمين الاجتماعي، وتبقى التشريعات والسياسات الحمائية لهذه الفئات الضعيفة مسالة في غاية الضرورة.

وتقدر أعداد النساء العاملات بدون غطاء تأميني بهذا القطاع، وفق دراسة اقتصادية محدثة لأحد الباحثين الاقتصاديين في 2020[[25]](#footnote-26) ، ب 40 ألف امرأة على الأقل، ويشكلن نحو 40% من قوة العمل النسائية فوق 15 سنة في سوق العمل بالبحرين.

 ويشمل هذا العدد أكثر من 13 ألف امرأة يعملن لحسابهن الخاص، وأكثر من 11 ألف امرأة في مؤسسات صغيرة أو متوسطة، وكذلك توجد فئة العاملات بأجر بعقود مؤقتة أو بنظام العمل الجزئي، بالإضافة الى فئة النساء العاملات ضمن الأسر المنتجة التي بلغ عدد مشاريعها المسجلة لدى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية 988 مشروعا عام 2018.

 ولم تشمل هذه الفئات غير المؤمن عليها أية معونات مادية من الدولة، ولجأ بعضها الى المساعدة عبر التبرعات، حيث تعرضت أثناء الجائحة لخسائر جسيمة او توقفت اعمالها الصغيرة وفقدت مصدر الدخل الوحيد.

 **لذلك** نوصي ب:

* الاعتراف بوجود اقتصاد غير منظم وتوفير إحصاءات عن النساء العاملات به واجراء الإصلاحات الاقتصادية اللازمة.
* مراجعة وسن التشريعات الاجتماعية لتوفير الحماية الاجتماعية والغطاء التأميني بنماذج تناسب النساء العاملات سواء في البيوت أو عبر الانترنت أو كصاحبات أعمال أو لحسابهن الخاص.
* إدماج العاملات في الاقتصاد المنظم وفي قانون العمل مع ضمان كافة الحقوق العمالية وحق التنظيم، وتأسيس النقابات، وفرص التدريب، والتطوير.
* معالجة موضوع بطالة النساء.
1. قانون رقم (36) لسنة 2018 بتعديل المادة (43) من قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989 <https://www.legalaffairs.gov.bh/AdvancedSearchDetails.aspx?id=14363> [↑](#footnote-ref-2)
2. تقريرد منى عباس فضل ( وضع المرأة البحرينية في القيادة السياسية والمشاركة في صنع القرار). [↑](#footnote-ref-3)
3. نشرة مساواة – الاتحاد النسائي البحريني – الصفحة 10 [نشرة مساواة – العدد السادس – الإتحاد النسائي البحريني (bahwu.co)](https://bahwu.co/archives/4227) [↑](#footnote-ref-4)
4. #  البلاد – علوي الموسوي: الأربعاء 29 يناير2020 : بالصورة: رسالة من "العمل" للاتحاد النسائي: استبعدوا عضوية اثنتين لأنهما تنتميان لجمعية سياسية منحلة <https://www.albiladpress.com/news/2020/4125/bahrain/623408.html>

#

 [↑](#footnote-ref-5)
5. إبعاد ٣ مرشحين للدورة القادمة ٢٠٢٢/٢٠٢٣ بانتخابات الجمعية البحرينية لحقوق الانسان. <https://twitter.com/bhrs2001/status/1488027545232678913?s=24> [↑](#footnote-ref-6)
6. #  دلمون بوست: محرر الجريدة، المحرومون من الترشح بصندوق سار الخيري يحتجون على مجلس الادارة : عدم قانونية اجتماع الجمعية العمومية، 26 مارس 2022 ، <https://www.delmonpost.me/post/local7>

 [↑](#footnote-ref-7)
7. قرار رقم (40) لسنة 2019 بشأن ضوابط تأسيس القُصَّر البالغين ثمانية عشر عاماً للشركات التجارية <https://www.legalaffairs.gov.bh/HTM/RJIW4019.htm> [↑](#footnote-ref-8)
8. [قانون رقم (25) لسنة 2018 بتعديل المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية (lloc.gov.bh)](https://www.lloc.gov.bh/HTM/K2518.htm) [↑](#footnote-ref-9)
9. <https://www.data.gov.bh/ar/resourcecenter> [↑](#footnote-ref-10)
10. <https://www3.weforum.org/docs/WEF_GGGR_2022.pdf> Global Gender Gap Report 2022, World Economic Forum, Page 90 [↑](#footnote-ref-11)
11. إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، الأمم المتحدة <https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf> [↑](#footnote-ref-12)
12. معدلات الزواج والطلاق في مملكة البحرين، هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية 2021 <https://www.data.gov.bh/ar/resourcecenter> [↑](#footnote-ref-13)
13. نفس المرجع السابق [↑](#footnote-ref-14)
14. هيئة تنظيم سوق العمل: إحصاءات 2021: [LMRA - Bahrain Labour Market Indicators](http://blmi.lmra.bh/2021/03/mi_data.xml) [↑](#footnote-ref-15)
15. العقد الثلاثي للعمالة المنزلية: هيئة تنظيم سوق العمل [العقد الثلاثي للعمالة المنزلية (lmra.bh)](https://lmra.bh/portal/ar/page/show/328) [↑](#footnote-ref-16)
16. هناء بوحجي: العرق المسروق: عبودية ترسخها القوانين: سرقة أجور العمالة المهاجرة في الخليج،16 ديسمبر 2021، اريج للصحافة الاستقصائية، <https://arij.net/investigations/wagetheftinthegulf/> [↑](#footnote-ref-17)
17. #  صحيفة الوطن البحرينية، الأربعاء 27 يوليو2022 «المباحث والأدلة الجنائية» لـ«الوطن»: 114 متهماً و269 ضحية في 54 قضية اتجار بالأشخاص خلال 18 شهراً <https://alwatannews.net/Bahrain/article/1017986/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A8%D8%A7%D8%AD%D8%AB-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AF%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86-114-%D9%85%D8%AA%D9%87%D9%85%D8%A7-%D9%88269-%D8%B6%D8%AD%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-54-%D9%82%D8%B6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B4%D8%AE%D8%A7%D8%B5-%D8%AE%D9%84%D8%A7%D9%84-18-%D8%B4%D9%87%D8%B1%D8%A7>

 [↑](#footnote-ref-18)
18. حق الام البحرينية في منح جنسيتها لابنائها – دراسة توثيقية للاتحاد النسائي- اعداد د. منى عباس فضل -سبتمبر 2022 [↑](#footnote-ref-19)
19. **تقرير الظل الرابع حول اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة الذي تم تقديمه في 2018** [**https://drive.google.com/file/d/1hregrEPZ79xDuT4cf2-RlsG-AXHDxG2q/view?usp=sharing**](https://drive.google.com/file/d/1hregrEPZ79xDuT4cf2-RlsG-AXHDxG2q/view?usp=sharing) [↑](#footnote-ref-20)
20. جمعية نهضة فتاة البحرين– الحماية من العنف – الإصدار الثاني- 2022. [↑](#footnote-ref-21)
21. تقرير الظل الرابع حول اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة الذي تم تقديمه في 2018 [**https://drive.google.com/file/d/1hregrEPZ79xDuT4cf2-RlsG-AXHDxG2q/view?usp=sharing**](https://drive.google.com/file/d/1hregrEPZ79xDuT4cf2-RlsG-AXHDxG2q/view?usp=sharing) [↑](#footnote-ref-22)
22. جمعية نهضة فتاة البحرين – الحماية من العنف – الإصدار الثاني- 2022 [↑](#footnote-ref-23)
23. المجلس الأعلى للمرأة - مؤشرات التوزان بين الجنسين – المشاركة الاقتصادية للعام 2021-التطبيق الالكتروني لمؤشرات التوازن. <https://www.scw.bh/ar/Pages/app.aspx> [↑](#footnote-ref-24)
24. العاطلون البحرينيون ومعدل البطالة حسب الجنس في مملكة البحرين، هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية 2020 <https://www.data.gov.bh/ar/resourcecenter> [↑](#footnote-ref-25)
25. دراسة للدكتور حسن العالي: البحرين، 2016 ،الراصد العربي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية العمل غير المهيكل <https://www.annd.org/uploads/summernote/111614355041.pdf> [↑](#footnote-ref-26)